

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بتجديد تعيين رئيس المجلس

القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ باستثناء بعض الاتحادات

من شرط مضى سنتين على الأقل على اعتزال اللعب ؛

وعلى قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد لائحة

النظام الأساسى للاتحادات الرياضية ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستثنى من شرط مضى سنتين على الأقل على اعتزال اللعب الوارد فى المادة (٣٢)

بند (١٢/أ) من لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية الصادر بقرار رئيس المجلس

القومى للرياضة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ الاتحادات الآتية :

١ - الاتحاد المصرى للكروكيه .

٢ - الاتحاد المصرى للشطرنج .

- ٣ - الاتحاد المصري للجولف .
- ٤ - الاتحاد المصري للبولو .
- ٥ - الاتحاد المصري للرمية .
- ٦ - الاتحاد المصري لليخوت والانزلاق .
- ٧ - الاتحاد المصري للقوس والسهم .
- ٨ - الاتحاد المصري للفروسية .
- ٩ - الاتحاد المصري للبولينج .
- ١٠ - الاتحاد المصري للبيارد .
- ١١ - الاتحاد المصري للبريدج .
- ١٢ - الاتحاد المصري لصيد الأسماك .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ وما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه .

رئيس المجلس القومي للرياضة

مهندس / حسن صقر